

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما الدين

ويضمن متقوم على غير المقصوب كما علمت فإن حمل على المقصوب كما هو ظاهر صنيعه فيضمن بأقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف (قوله ويجوز أخذ القيمة الخ) الأولى تقدمه هو وما بعده على قوله ويضمن متقوم الخ (قوله وإذا أخذ منه) أي من الغاصب وهو مرتبط بقوله ويجوز أخذ القيمة على المثلثي وجعله شرح المنهج مرتبطة بقوله وإلا فيأقصى قيم المكان والمعنى إذا أخذ منه القيمة في غير المكان الذي حل به المثلثي ثم اجتمعا في بلد الغصب أو التلف لم يرجعا إلى المثلث فهي للفيصولة (قوله وحيث وجب مثل الخ) عبارة الروض وشرحه وحيث وجب المثل فحدث فيه غلاء أو رخص لم يؤثر في استحقاق المالك له فلو أتلف مثليا في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلفه في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القيمة .
نعم إن أخرج المثل عن أن يكون له قيمة أصلا لزمه قيمة المثل .
ا ه .

بحذف (قوله فروع) أي خمسة وكلها استطرادية ما عدا الرابع والخامس وهما قوله ويرأ
الغاصب الخ وقوله ولو خلط الخ .
ومحلها في الجنبات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله لو حل رباط سفينه) أي فك
رباطها (قوله فغرقت) أي السفينه قوله بسببه أي الحل (قوله أو بحادث ريح) أي أو
غرقت لا بسبب الحل بل بسبب ريح حادث أو غيره .
وقوله فلا أي فلا يضمنها .

(قوله وكذا إن لم يظهر سبب) أي وكذلك لا ضمان إن لم يظهر سبب للغرق أي من ريح أو
غيره عبارة الروض .

\$ (فرع) حل رباط سفينه فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجها
قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزرقاقي قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب .

والثاني يضمن لأن الماء أحد المخلفات .

ا ه (قوله ولو حل وثاق بهيمة) أي رباطها (قوله أو عبد لا يميز) أي أو حل وثاق عبد
غير مميز بأن كان مجنونا أو صغيرا أما إذا كان مميزا فلا ضمان بحل وثاقه كما يأتي قريبا
(قوله أو فتح الخ) معطوف على حل (قوله فخرعوا) أي ذهبوا بأن هربت البهيمة وأبق

العبد وطار الطير (قوله ضمن) جواب لو (قوله إن كان بتهيجه الخ) هذا وما بعده إنما يلائم الأخير أعني فتح القفص عن الطير وعبارة الروم وشرحه .

\$ (فرع) \$ لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال وإن لم يهيجه ضمن لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيه وإلا بأن وقف ثم طار فلا يضمنه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وإن أخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها فيما يظهر أو طار فضمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة أو القفص ضمن ذلك لأنه ناسدة من فعله وأن فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانيما كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد العاقل ولو كان آباقا لأنه صحيح الإختيار .

. ١٥ .

بحذف (قوله وكذا إن اقتصر الخ) أي وكذلك يضمن إن اقتصر على الفتح ولم يهيجه لكن بشرط خروجه من القفص حالا وإن فلا ضمان (قوله لا عبدا عاقلا الخ) أي لا يضمن عبدا عاقلا حل وثاقه فأباق لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه .

وهذا محترز قوله لا يميز وكان المناسب والأخر لا عبد مميز بالجر وبإبدال عاقل بمميز وحذف قوله حل قيده الخ ولعله إنما غير الأسلوب لأجل الغاية بعده (قوله ويرأ الغاصب برد العين) مرتبط بقوله وعلى الغاصب رد فكان الأولى تقديمها هو وما بعده على الفروع (قوله ويكتفي) أي في الرد وقوله وضعها أي العين .

وقوله عنده أي المالك (قوله ولو نسيه) أي نسي الغاصب المالك برء .
أي الغاصب بالرد إلى القاضي (قوله ولو خلط) أي الغاصب أي أو اختلط نفسه عنده قال في التحفة وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلط حيث لا تدعى لأن انتقال بر على مثله فيشترط مالكا هما بحبهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما فإن اختلافا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتها .

. ١٦ .

(قوله مثليا) أي مغصوبا مثليا وقوله أو متقوما أي أو اختلط مغصوبا متقوما وفي البشيرمي ما نصه قوله كزيت بزيت وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدرادهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتى فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلط